١ — يطلب الى الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى موافاة منظمة الصحة العالمية قبل ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠ ان امكن ، بأية اقتراحات قد تود تقديمها فيما يتعلق بالمستحضرات المدرجة في الجدول الثاني من المشروع الثالث للاتفاقية الوحيدة للمخدرات(١) ، والتي ترى وجوب اعفائها من المراقبة بادراجها في الجدول الثالث من مشروع الاتفاقية ؛

٢ — وتدعو منظمة الصحة العالمية الى ان تقوم ، في وقت مبكر ان امكن ، وفي ضوء هذه الاقتراحات ، بوضع قائمة بالمستحضرات التي توصي باعفائها من المراقبة ، لتعميمها على الحكومات وارسالها الى مؤتمر المفوضين المقرر دعوته الى الاجتماع بموجب قرار المجلس رقم ٦٨٩ ياء (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ، للنظر فيها وادراجها في الجدول الثالث من جداول مشروع الاتفاقية .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

القرار ٧٧١ (الدورة ٣٠)

تقرير لجنة مركز المرأة

ألف

تقرير اللجنة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

يحيط علما بتقرير لجنة مركز المرأة (الدورة الرابعة عشرة)(٢) .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

---

(١) م إ إ/ل م/ل إ و م/٩ /الاضافة ١ .
(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م إ إ/٣٣٦٠) .

ب ـــــــاء

تولـي المتزوجـات الوظـائف والمرافق العامـة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومفادها ان لكل انسان حق الاسهام في حكم بلده ، وحقا متساويا في تقلد الوظائف العامة في بلده ،

واذ يشير ايضا الى المادة ١٦ من الاعلان نفسه ، التي أعلنت حق التزوج وتكوين اسرة والمادة ٢٣ التي اعلنت الحق في العمل وفي حرية اختيار هذا العمل ،

يوصي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة باتخاذ التدابير اللازمة لازالة العقبات القانونية وغيرها من العقبات التي تحول دون تولي المتزوجات الوظائف والمرافق العامة ، وممارستها لتلك الوظائف .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

ج ـــــــيم

مركـز المـــرأة فـي القانون الخاص

الحد الادنى لسن الزواج ، والرضا بالزواج
وتسجيل عقود الزواج

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد درس مشروع اتفاقية دولية ومشروع توصية عن الحد الادنى لسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج اللذين اعدتهما لجنة مركز المرأة(١) ،

يطلب الى الامين العام احالة هاتين الوثيقتين الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، على أن يطلب اليها ان تقوم ، في وقت يتيح

(١) المرجع الأخير ، الفصل الخامس عشر ، القراران ٣ ألف و ٣ باء .

انهاءها الى لجنة مركز المـــــرأة فـــي دورتهـــا الخامســـة عشرة ، بتقديم أيـــة ملاحظات قد ترغب في ابدائها عما يلي :

(أ) اذا كان من الواجب اعداد اتفاقية أو توصية أو كليهما معا ؛

(ب) احكام المشروعين اللذين وضعتهمـــا اللجنة ٠

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تمـــوز (يوليـــــه) ١٩٦٠

د ا ل

العمليـــات المستنـــدة الـــى العـــــرف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير لجنة مركز المرأة عن البند ٥ (د) من جدول اعمال الدورة الرابعـــــة عشرة للجنة ، المتعلق بالعمليات المستندة الى العرف والتي تجرى للنساء والفتيات[1]،

واذ يلاحظ مع الارتياح ان بعض الحكومات المعنية تعمل فعلا على القضاء على هـــذه العـــــادات ،

يعرب عن أمله في أن تقوم الحكومات المعنية بمواصلة ومضاعفة جهودها في سبيل الالغـــاء التام لجميع هذه العادات ، منتفعـــة في هذا السبيل من جميع الخدمات الملائمة التي تتيحها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي ترى أنها قد تساعد على تحقيق هذه الغاية ٠

الجلسة العامـــة ١١٢٩
٢٥ تمـــوز (يوليـــــه) ١٩٦٠

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل الرابـــع ، النبذات ٧٤ — ٨١ ٠

هـــــاء

التوجيـــه والتدريب المهنيان

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٦٥٢ هاء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

واذ يدرك ان معظم العاملات في بلدان كثيرة ما زلن متركزات في المهن التي لا تقتضي أية مهارة على الاطلاق او تقتضي مهارة بسيطة ، وأن السبب الرئيسي في ذلك هو النقص المستمر في الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ،

واذ يلاحظ ان فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات والتابع لمنظمة العمل الدولية قد ركز اهتمامه ، في اجتماعه الاول الذي عقد في جنيف في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥١ (١)، على اهمية والحاح التدابير الرامية الى تحسين الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ،

١ — يوصي بأن تتخذ حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة كل ما في وسعها من التدابير لاحداث تحسن سريع ملموس في الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ؛

٢ — ويدعو منظمة العمل الدولية الى ما يلي :

(أ) الاستمرار في منح الاولوية لمسألة الاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ، وفقا لتوصيات فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات والتابع لمنظمة العمل الدولية ؛

(ب) وموافاة لجنة مركز المرأة ، في دورتها السادسة عشرة ان امكن ، بتقرير عن الحالة في البلدان المختلفة فيما يتعلق بالاعداد المهني والتوجيه والتدريب المهنيين للفتيات والنساء ، وعن الاعمال التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة ، ولاسيما فريق الخبراء الاستشاريين المختص بمشاكل العاملات .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

(١) مكتب العمل الدولي ، مجلس الادارة ، الدورة ١٤٣ ، الوثيقة م إ / ١٤٣ / ٧ / ١١ .

و ا و

سـن التقاعد والحق في المعاش

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره رقم ٧٢٢ واو (الدورة ٢٨) المتخذ في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٥٩ عن موضوع سن التقاعد والحق في المعاش ،

وقد نظر في القرار ٧ (الدورة ١٤) الوارد في تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة(١) ،

يدعو منظمة العمل الدولية ، بوصفها الهيئة المختصة فيما يتعلق بمعالجة مسألة سن التقاعد والحق في المعاش ، الى اجراء دراسة تامة للمسألة ، واعلام لجنة مركز المرأة عن ذلك ، في دورتها السادسة عشرة ان امكن ، لاجراء مزيد من الدراسة .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

ز ا ى

فرص التعليم اللامدرسي المتاحة للمرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يراعي الدور الهام للتعليم اللامدرسي في الحياة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية للمرأة ،

واذ يلاحظ تقرير منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن هذا الموضوع(٢) ،

١ — يوصي حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بأن تقوم ، تعزيزا لتعليم المرأة اللامدرسي ، بتشجيع اتخاذ التدابير المناسبة الآتية :

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٧ (م إ إ / ٣٣٦٠) الفصل السادس ، النبذة ١٠٣ .
(٢) م إ إ / ل م م / ٣٦١ .

(أ) زيادة فعالية برامج التعليم اللامدرسي على جميع مستويات الدراسة ، وكفالة مواءمة هذه البرامج للحاجات الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ب) كفالة تكافؤ الفرص للفتيات والنساء مع الفتيان والرجال في الاستفادة من هذا التعليم ، ولاسيما :

„ ١ „ مضاعفة حملات مكافحة الأمية بين النساء ؛
„ ٢ „ ورفع مستوى المرأة الثقافي ، ومساعدتها على الحصول على المؤهلات المهنية ؛
„ ٣ „ وتوفير عدد كاف من المعاهد التعليمية ، وكذلك المعلمين والاداريين الاكفاء ؛
„ ٤ „ وتقديم منح استكمال التخصص للنساء ، لدراسة ميدان التعليم اللامدرسي ؛
„ ٥ „ وتوفير المكتبات والمتاحف ووسائل الايضاح البصرية والمعارض المتعلقة بالمناهج والمواد المتصلة بهذا الموضوع ؛
„ ٦ „ وتشجيع انشاء بعض المرافق ، مثل دور الاطفال وبيوت الحضانة ورياض الاطفال ، لمساعدة الزوجات ذوات الاعباء العائلية على الاستفادة من هذه الفرص التعليمية ؛

٢ — ويدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى الى ان تشجع بقدر الامكان وضع وتنفيذ برامج التعليم اللامدرسي ، وتكفل اشتراك المرأة التام في هذه البرامج ؛

٣ — ويدعو المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك المؤسسات المهنية ، الى تشجيع هذا النوع من العمل التعليمي .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠

ـــــــاء

المساعدة المقدمة من الامم المتحدة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى ان مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء معلن عنه في ميثاق الامم المتحدة وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والى أن التحقيق الفعلي لهذا المبدأ هدف للمجتمع الدولي في مجموعه ،

واذ يرى ان تحقيقه يتوقف في كل مكان ، لا على ارادة السلطات العامة فحسب ، بل وأيضا على الوسائل الاقتصادية المتوفرة للبلدان ،

واذ يرى ان البلدان ذات الاقتصاد المتخلف هي عموما اقل البلدان موارد ، وهي التي يجب عليها ان تبذل اكبر الجهود في سبيل تحقيق هذا المبدأ ،

واذ يدرك ، مع ذلك ، أن الجهود التي تبذلها هذه البلدان لا تفي بحاجاتها في هذا الميدان بالذات ، رغم المساعدة القيمة التي تتلقاها عن طريق الاتفاقات الثنائية أو من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

واذ يدرك كذلك أن هذه الحالة تقيم عقبة خطيرة في سبيل تقدم المرأة في هذه البلدان ،

واذ يدرك أيضا أن من المستحب قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بمزيد من الدراسة في هذا الميدان ،

١ — يطلب الى الامين العام ان يدرس ، بالتعاون مع حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة ، مدى الحاجة الى مساعدة أخرى من الامم المتحدة تقدم خصيصا لمعاونة البلدان ذات الاقتصاد المتخلف في جهودها لتحسين مركز المرأة ، وامكانيات تقديم هذه المساعدة ؛

٢ — ويدعو حكومات الدول الاعضاء الى مساعدة الامين العام على الاضطلاع بهذه الدراسة واتمامها ؛

٣ — ويطلب الى الامين العام موافاة المجلس والجمعية العامة بنتائج دراسته في دورة مقبلة .

الجلسة العامة ١١٢٩
٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٠